هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشز
تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة
من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما الحجازية لا ارجوع لك الى رفاعة
حتى تذوقي عسيلته اى عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا
عسيلتك بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية
عن الجماع فشبهه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا
وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا انا العسيلة هي الجماع
رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة
تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط
وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة
من العسل وان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى
القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان
تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في
الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي بائنة او نحوها
عليها الا تحس باللذة انها تحل للاول لان الذوق قد تحس باللذة
وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عند
صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص الاموي بالباب الشريف
النبوي ينتظر ان يؤذن له فقال اى خالد وهو بالباب يا ابا
بكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام تسمع الى هذه ما تجهر به عند
النبي صلى الله عليه وسلم اى قولها انما معه مثل الهدبة وكان ينبغي
تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد
ابن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه
وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك

مطلب

ذلك فاعتاد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع
من شهادة السمع ولا معنى للشهادة الا الاسماع فاذا اسمعه فقد
اشهده قصد ذلك ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة لكن اذا صح المقر بالاشهاد
فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدني في بذلك فشهدت عليه
حتى يخلص من الخلاف وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن
ماجة في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق هذا

باب بالتنوين اذا شهد شاهد بقضية

او شهد شهود بشئ فقال بالفاء ولابي ذر وقال جماعة احوزن ما
علمنا ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك يحكم بقول من شهد
لانه مثبت فيقدم على النافي قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي فيما
وصله في الحج فلا اى الحكم كما اخبر بلال المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس لم يصل
عليه السلام فيها فاخذ الناس بشهادة بلال فرجحوها على رواية
الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال
الكرماني فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان
لان احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل واجاب بان قوله لم يصل معناه
انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره
صلى فنفاه عملا بظنه كذلك الحكم ان شهد شاهدان لفلان
على فلان الف درهم وشهد آخران بالف وخمسمائة سئلا تقضى
بالزيادة لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابي ذر يقطى بدل
يقضى فالنافي بالزيادة علم هذا اسقاط او زيادة فوجب قال
حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)